

كبيعة وصومعة للتعبد في ما بلادنا **تحت** من فتحنا المداصلنا بشرط كونها لنا وشرط
إحداث ما ذكرنا لينعمون من الحوادث ومن دخول **مسجد** بقيد زدة بقولنا بلا إذن
مننا ومن أن يستأمنوا مسلما غيرنا أو يطعموه غيرنا أو يخبروه ومن كذبنا أو كذبنا
بسوء وركب غرور بدلان في ذلك غرورا ونصيبه بما ذكرنا من ما عبر به ويومرون
وجوبنا بالخير ليسر المعجزة وهو غير اللباس بان يحيط فوق الثياب بوضع الاعتقاد
الخطاطة عليه كما كتف ما لكان لو نذرت لوكمة وتلمس والارزاق للصاري الارزاق والارزاق
واليهود الاصغر واليهود الاحمر والاسود ويلتقي عن الخطاطة بالجماعة فما عليه العمارة
او بالناظر واليهود هو خطاطة فيه الحان بشدي في الوسط **فوق** ثيابهم تميزه عنها
ولا يمكن كافر من سلك الحمار وهو مكة والمدن بها والجماعة وطرق المدن وقراها وهي
اليهود عن اي عبيق من الجرح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجنا اليهود من
الحجاز واه اذا اذن له الامام لمصلحة التوبة فيه **والا** فائمة فيه ثلاثة ايام غير يوم الخمر
والخروج لا الزيادة على ذلك **ولا** يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربن
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن بغيره لم يصح
منه لتعديده ما لم يثبت وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشبهه نقله منه دفن هناك
باب الهدنة من الهدون اي التسكين وهي اخذ المصلحة وشراها
مصلحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بغير عوض او غيره وتسمى مودة ومهادنة
ومعاهدة وسالمة والاصل في ما نقله تعالى من الله ورسوله الايد وقوله وان جعلنا
للسلم فاجعلها ومهادنته صلى الله عليه وسلم في شاعام المدينة كما رواها الشيخان
بعدها جواز الامام ولو بنايبه لمصلحة **اربعة** اشهر فان لم يكن بناضع لا ية
تسبحوا في الارض ولا يذم صلى الله عليه وسلم هادن صفعه بن امية اربعة اشهر عام الخ
رجا اسلامه فاسلم قبل خيبر او على ندمته **يد** الله او اسلم معين عبد ذي ابي نقض
العهد وليس له ان يزيد على اليلة المشروعة المتقدمة والائبة فان كان بناضع
جازت **البيارة** على اليلة **اربعة** اشهر **سنة** منسوبة الحاجة لا تصلح له حكمه في هادن
تريضا

قربتها هذه المدة وله ان يورد اوقاف زيد على الجاني منها بطل في الواجب ويستأخذ
الاطلاق ولا يجوز عقدها على خراج يدع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تقبلوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز تسليم دفع ما ليس له الحق دمه ولو في غير
هذه الما لان الخطية العداوة **ويؤسوف** فتح الشين او يوزمه الغزوة لكان
تتأهل قبل اسلامه كافر **في** بعد اسلامه لو اذنه **اليد** يعقوبه **فان** هادم
الامام على ما لا يجوز **يكتف** قولنا ان اورد مسلم اسره وافات منه وتترك ما لا نعلم
من مسلم غيره وعقد خمة له يريدون دينارا وعلين يفيجوا بالحجاز او يدخلوا الحرم
او يظهر والحرم لهم فاحسد **الشرط** لانه احراما والاعتقاد لا يتوانه بشرط **فان**
جانا منهم عبدا وامرأة مسلمة او اسما عندنا لو ربط سيك **تجته** **لان** زوجها
مهورا لان الاسلام هو الذي احال اليه وبه وجدة وان المصحح ليس عازلا بشمله **الاما**
فان نقضوا العهد وكانوا يدانها **الغوا** المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وقا بالهدنة **كانوا** الحان **الما** في اربعة اشهر **ويجوز** امان **كل** مسلم **بختار**
غيره **ويجوز** **ان** يسير بها **محصورا** **غير** اسير **وغير** جاسوس **واحد** كان
او اكثر **كان** هل في صغيرة فلا يصح الامان من كافر ولا منهم ولا من ملكه او صغيرا او
مجنون **تسار** عقودهم **كل** من اسير او يقيدها **ويجوز** لانه مقهور باليد لهم لا يعرف
وجدة المصلحة **كل** امان حربي **محصورا** **كاهل** لدية **بالدليل** يستد باب الجهاد
كل امان اسير او آمنه غير الامام قال المارزي وغيره من هو سيك **كل** امان **بختار**
كطبيعة للكفار لغير الاضطر ولا **بختار** قال الامام **و** يدعي ان لا يبلغ المامن **بختار**
كله جواز الامان من **السكران** **اربعة** اشهر **فان** قاتلوا **فان** عليها **لا** تضعف بنا
بطل في الواجب فقط **تقربنا** **المتفق** فان اطلق حمل على بعد اشهر **وبلغ** بعدها
الملمن **وقول** **بختار** **الاربعة** من **يزاد** **لو** **تسلم** **عدنا** في **تجارت** او غيره **ذم** **ان** او
مسلم **في** **او** **معاهدة** **او** **حواي** **معاهدة** **في** **حرب** علينا **الحق** بينه **بلا** خلاف
في عبالا **والاربعة** **واما** **فان** **انزل** **سالا** **وان** **الحكم** **بينهم** **انزل** **الله** **تعالى**